

زبدة الأصول

[446] وبالجمله التتبع في موارد استعمال هذه المادة المتهية بهيئة باب المفاعلة

مع القرينة على عدم ارادة فعل الاثنيين، والتامل في الخبر يوجب ان الاطمينان بان المراد بكلمة ضرار في الحديث ما افاده العلمان، فيكون حاصل قوله (ص) لا ضرر، ولا ضرار نفى اصل الضرر ولو مع عدم التصدى للاضرار، ونفى التصدى للاضرار. مفاد الجملة بالحاط تصدورها بكلمة لا واما الثاني: وهو مفاد الجملة بلحاط كونها متصدرة بكلمة - لا - ودخولها على الكلمتين، فقد ذكروا فيه وجوها. 1 - ما يظهر من اللغويين وشراح الحديث، واختاره صاحب العناوين، وشيخ الشريعة الاصفهاني (ره) وهو ارادة النهي من النفي ومرجعه الى تحريم الاضرار. 2 - ما نسبه الشيخ الاعظم (ره) الى بعض الفحول، وهو ان المنفى الضرر المجرد غير المتدارك، ولازمه ثبوت التدارك في موارد الضرر. 3 - ما اختاره المحقق الخراساني، وهو كونه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، كما في قوله لا رهبانية في الاسلام - ولا ربا بين الوالد والولد - وما شاكل، فمفاد الحديث، نفي الاحكام إذا كانت موضوعاتها ضررية. 4 - ما اختاره الشيخ الاعظم وتبعه جمع من الاساطين منهم المحقق النائيني، وهو ان المفاد كل حكم ينشا منه الضرر سواء أكان الضرر ناشئا من نفس الحكم كما في لزوم العقد الغبني، ام من متعلقه كما هو الغالب. اما بان يكون مجازا من باب ذكر المسبب، واردة السبب كما يظهر من الشيخ (ره)، أو من باب الاطلاق الحقيقي نظرا الى كون النفي تشريعا لا تكوينيا، كما افاده المحقق النائيني، واما بان يكون اطلاق الضرر على الحكم الموجب له من باب الحقيقة الادعائية. 5 - ما هو المختار، وهو ان المنفى كل حكم نشا منه الضرر، أو كان موضوعه ضرريا.